جامعة المسيلة

مفهوم القانون التجاري

2024

الأستاذة مقري صونيا

قائمة المحتويات

وحدة 5

مقدمة 7

I-المكتسبات القبلية 9

II-تمرين :تمرين الدخول 11

III-تعريف القانون التجاري وخصائصه 13

آ. تعريف القانون التجاري وظروف ظهوره.....13
1. تعريف القانون التجاري.....13
2. ظهور القانون التجاري.....14

ب. خصائص القانون التجاري.....15
1. السرعة.....15
2. الائتمان والثقة.....16
3. شهر النشاط التجاري والتجار.....16

IV-مدى استقلالية القانون التجاري 17

آ. نظرية وحدة القانون الخاص.....17

ب. نظرية استقلال القانون التجاري.....17

پ. موقف المشرع الجزائري.....18

ت. تمرين :تمرين تقويمي.....18

V-تمرين :تمرين الخروج 19

خاتمة 21

حل التمارين 23

قاموس 27

معنى المختصرات 29

قائمة المراجع 31

وحدة

1- الهدف العام:

- معرفة مفهوم القانون التجاري وتمييزه عن بقية القوانين الأخرى.

2- الأهداف الخاصة:

عند الانتهاء من هذا المحور، سيكون الطالب ملما بأهداف المحور :

- أن يستخرج الطالب خصائص القانون التجاري والتي تميزه عن باقي القوانين الأخرى خاصة القانون المدني.
- أن يعرف الطالب التطور التاريخي للقانون التجاري ويقارن بين مميزات كل عصر عن الآخر.
- أن يحلل الطالب مختلف النظريات الفقهية التي عالجت مدى وحدته أو مدى استقلاله عن القانون المدني. وكذا معرفة موقف المشرع الجزائري من هاتين النظريتين.
- أن يستنتج أهم النصوص القانونية التي عملت بنظرية وحدة القانون التجاري ونظرية استقلاله.
- تقييم موقف المشرع الجزائري من مدى استقلالية القانون التجاري.

مقدمة

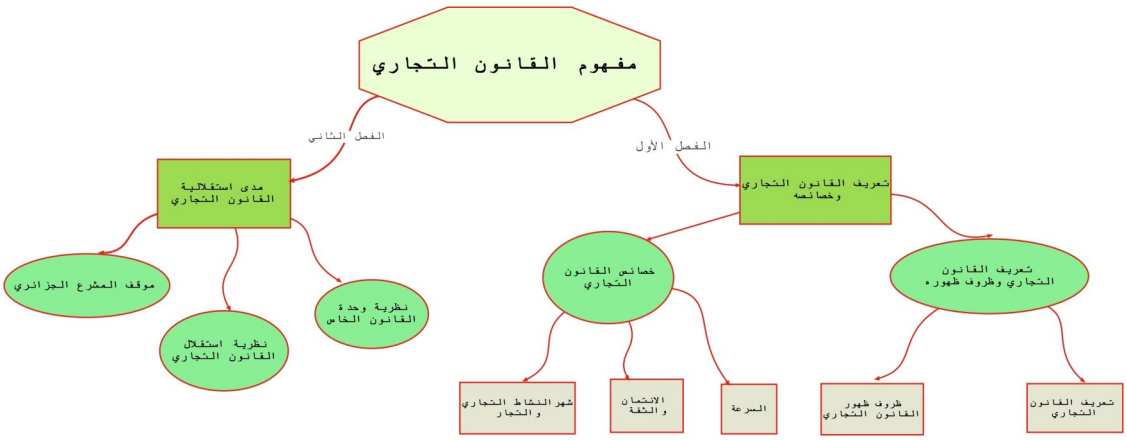

خريطة ذهنية لدرس مفهوم القانون التجاري

القانون التجاري قانون قديم النشأة لكنه حديث التقنين، فالقواعد التجارية موجودة منذ العصر القديم على شكل أعراف متداولة بين التجار، تحكم غالب المعاملات التجارية، لكن نتيجة سرعة هذه التعاملات وخصوصيتها كان لابد لها من أحكام وقواعد خاصة مستقلة تحكم هذه التصرفات، وقد تطور تقنين القانون التجاري عبر العصور لتدون أحكامه وترتقي بعض الأعراف لتصبح نصوصا قانونية.

وترجع أصول القواعد الخاصة للقانون التجاري إلى أقدم العصور، حيث بدأت منذ مزاولة الإنسان التجارة كنشاط اقتصادي له لا يمكن الاستغناء عنه، وظل القانون التجاري نظاما متطورا سريع الحركة ومرتبط بحركية وسيرورة الاقتصاد سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. مما يجعل من فقهاء القانون أن يكونوا حريصين على وضع قواعد ونصوص قانونية جديدة ومتجددة في كل مرة تستدعي الحاجات الاقتصادية والضرورات العلمية.

لكن هذه الحركية لا تمنعنا من فهم ومعرفة مفهوم ثابت للقانون التجاري الذي يتفرد بداية بقواعد خاصة ومتميزة للتجارة. لهذا نقول أنه فرع من فروع القانون الخاص ذلك لأنه يشمل مجموع القواعد القانونية التي تطبق على الأعمال التجارية وعلى الأشخاص الذين ينتمون إلى فئة التجار. فهو إذا قانون متخصص خلافا للقانون المدني الذي يعد القانون العام▪ والذي يطبق على العلاقات العامة المبرمة بين الأفراد عند عدم وجود قاعدة قانونية خاصة في هذه الحالة.

I المكتسبات القبلية

يجب أن يكون الطالب قادرا على فهم أساسيات القانون وذلك من خلال المفاهيم والمبادئ الأساسية التي تم تدريسها في المقاييس السابقة كمدخل للعلوم القانونية ونظرية الحق والتي تؤهل الطالب لدراسة مقياس القانون التجاري ويساعده التفكير المنطقي على استيعابه وتحصيله.

كما يجب أن يكون الطالب متمكنا من تقسيمات القانون و القدرة على فهم واستيعاب وتحليل النصوص القانونية.

II تمرين :تمرين الدخول

[23 ص 1 حل رقم]

السؤال الأول

تتميز القاعدة القانونية بعدة خصائص تميزها عن باقي القواعد الأخرى وهي:

- ☐ قاعدة سلوك أخلاقي
- ☐ قاعدة عامة ومجردة
- ☐ قاعدة ملزمة
- ☐ قاعدة سلوك اجتماعي

السؤال الثاني

القانون التجاري هو فرع من فروع القانون

- ○ العام
- ○ الخاص

السؤال الثالث

تنقسم القاعدة القانونية من حيث مضمونها إلى:

- ☐ قواعد موضوعية
- ☐ قواعد آمرة
- ☐ قواعد شكلية
- ☐ قواعد مكملة

السؤال الرابع

تتمثل فروع القانون الخاص في:

- [ ] القانون الدولي
- [ ] القانون المدني
- [ ] قانون العمل
- [ ] القانون الإداري
- [ ] قانون الإجراءات الجزائية
- [ ] قانون الأسرة
- [ ] القانون البحري
- [ ] القانون الدولي الخاص
- [ ] القانون التجاري

III تعريف القانون التجاري وخصائصه

تعريف القانون التجاري وظروف ظهوره 13
خصائص القانون التجاري 15

يقال عن القانون التجاري أنه قانون استثنائي رغم أنه تابع للقانون المدني الذي يعد الشريعة العامة له. بمعنى أن القانون المدني يشمل الأحكام القانونية القابلة للتطبيق مبدئيا على كل التصرفات القانونية لذلك يقال أن القانون الخاص ينقسم إلى قسمين أساسيين وهما القانون المدني والقانون التجاري.(1)[1]

ولقد حاول جيل رواد المدرسة التحليلية، وضع تعريف للعمل التجاري وللقانون التجاري مقترحا جملة من الضوابط يتم على ضوئها تعريف هذا القانون، لكن كل هذه المقترحات لم تسلم من النقد مما صعب الوصول إلى تعريف مضبوط للقانون التجاري.(2)[2]

ومن أجل التقرب لمفهوم القانون النجاري نتناول تحديد أهم التعاريف التي جاء بها الفقهاء وتوضيح خصائصه التي من شأنها أن تبرر عدم تطبيق القانون المدني في الحياة التجارية.

آ. تعريف القانون التجاري وظروف ظهوره

إن تطور القواعد التجارية عبر العصور شجع قي تقنين كل ما يتعلق بالمعاملات التجارية وأصبح تقنين هذا المجال بالأمر الضروري خاصة بعد أن لامس العصور الحديثة التي تعاملت بالقاعدة العرفية التجارية تعاملاً سليماً فطورتها ووضعت لها بصمتها الملزمة سواء من حيث العمل بها أو العقاب عند الامتناع عن تطبيقها.

لما كانت حاجات المجتمع والفرد للتجارة تتسع أكثر فأكثر أخذت القواعد المألوفة في هذا الميادين تنمو حتى استقرت وتكونت قواعد قانونية خاصة بتنظيم التجارة، سواء ما كان منها يخص التجار أو الأعمال التجارية. وإن أتفق الفقهاء على ضرورة وجودها إلا أنهم اختلفوا في تعريف القانون التجاري.

1. تعريف القانون التجاري

لقد اختلف الفقه في إيجاد تعريف موحد للقانون التجاري، ومن بين التعريفات: " فرع من فروع القانون الخاص يشمل على مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم طائفة معينة من الأشخاص وهم التجار وطائفة معينة من الأعمال وهي الأعمال التجارية".

إلا أن هذا التعريف ارتبط بتقنين نابليون (التقنين التجاري) سنة 1807 الذي ينطوي على تحديد نطاق تطبيق أحكام التقنين التجاري لنابليون. فهو يقتصر على مواضيع دون أخرى ولا يساير التطورات الحديثة خاصة وأن المجال التجاري قد اتسع بشكل كبير وتعقد بفعل التكنولوجيا.

وهناك من عرفه بأنه:" ذلك القانون الذي ينظم العمليات القانونية التي يقوم بها التجار فيما بينهم أو بينهم وبين المتعاملين أو عملائهم".

ولقد انتقد هذا التعريف من حيث أنه:

- منع أصلا المعاملات التجارية التي يقوم بها الأشخاص العاديون أو غير التجار رغم أنها تخضع للقانون التجاري.
- عمم العمليات التي يقوم بها التجار حيث تكون أعمال التجار كلها تجارية رغم ما قد يكون منها من أعمال مدنية، فأخضع تصرفات التجار مهما كان نوعاه إلى القانون التجاري.

إذا نلاحظ أن التعريف الأول للقانون التجاري انصب على التاجر والأعمال التجارية، في حين أن التعريف الثاني قد ركز على العمليات التي يقوم بها التجار، لذلك فإن التعريف الأنسب لهذا القانون هو: " مجموعة القواعد القانونية التي تطبق على المنشآت الصناعية والتجارية والمالية في شأن الأعمال الخاصة بممارسة نشاطها سواء فيما بينها أو بين المتعاملين معها حتى لو لم يكونوا تجارا".(3)[3]

انظرمقدمة القانون التجاري (*web_02*)"

2. ظهور القانون التجاري

كانت التجارة مهنة حقيرة في العصور القديمة تحترف فقط من طرف العبيد والأجانب هذا ما أدى إلى عدم ظهور قانون تجاري ككيان مستقل إلا في عهد قريب. لكن هذا لا يمنع من العثور لدى الشعوب القديمة على بعض القواعد التجارية التي لا يزال العمل بها إلى حد الآن مثل قانون حمورابي الذي يحتوي على بعض القواعد التجارية منها: القرض بفائدة، عقد الشركة، الوديعة، عقد الوكالة بعمولة.

أما في العصور الوسطى ونتيجة سقوط الإمبراطورية الرومانية، طغى نظام الاقتصاد المغلق▪ والمحصور، حيث لعبت الكنيسة في أوربا دور غير مباشر في تطوير القانون التجاري، إذ منعت فرض المال بفائدة، هذا ما دفع أصحاب رؤوس الأموال في البحث عن وسيلة أخرى لاستثمار أموالهم. وبالتالي فلقد عرفت العصور الوسطى ظهور القانون التجاري بمعناه المعروف اليوم.

بعد ذلك ظهرت عدة أسواق في مختلف نواحي أوربا خاصة في فرنسا وألمانيا، حيث انتشرت فيها عدة عادات وأعراف تعامل بها التجار إلى أن أصبحت قواعد قانونية تستعمل في جميع الأسواق.(4)[4]

تميزت العصور الحديثة بامتداد الحركة التجارية إلى حوض المتوسط وإلى الموانئ الأوربية المطلة على المحيط الأطلنطي، إضافة إلى تدفق المعادن الثمينة في الأسواق الأوربية مما أدى إلى انهيار ثمنها. كل هذا أدى إلى اضمحلال الطابع الدولي للقانون التجاري ومهد لمرحلة تقنينه. ويرجع أول تقنين للقانون التجاري الفرنسي يرجع إلى عهد لويس الرابع عشر والذي منه استنبط المشرع الجزائري الحيز الأكبر من القواعد، وبغية القضاء على الفوضى القانونية السائدة ذلك الوقت والناتجة عن تعدد الأعراف والعادات في المدن شكل لجنة من الخبراء كان من أبرز أعضائها جاك صافاري jaques savary، التي قامت بحريات حول مختلف الأعراف إلى أن توصلت إلى وضع أول تقنين للتجارة سنة 1673 وسمي بتقنين صافاري الذي عرف تعديلات عدة خاصة بعد إفرازات الثورة الفرنسية لسنة 1789، والتي كان من بين أهدافها القضاء على الطائفية وتقرير حرية التجارة والصناعة وأدى ذلك بالفعل إلى صدور المجموعة التجارية لسنة 1807.

وقد اقتبست العديد من الدول العربية في تشريعاتها التجارية من القانون الفرنسي كمصر سنة 1883، لبنان سنة 1975، الأردن سنة 1966.(5)[5]

أما بالنسبة للجزائر ففي عام 1975 صدر الأمر 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن التقنين التجاري.(6)[6]

والذي عدل عدة مرات في سنة 1988 و 1993 و 1996 و 2005 حيث مس عدة جوانب من هذا القانون كالأوراق التجارية عقد الإيجار التجاري والشركات التجارية. بالإضافة إلى آخر تعديل كان سنة 2022 المؤرخ في 5 ماي 2022 والذي مس الشركات التجارية.(7)[7]

العصر	الفترة الزمنية	مميزاته
العصر القديم	ما قبل التاريخ إلى القرن 11	*قانون حمورابي 1000 قبل الميلاد: عقد الشركة، الوديعة، الوكالة، القرض البحري. *قانون بوخوريست تضمن أحكام ضد الربا الفاحش. *فرض المخاطر الجسيمة. *الشكلية في القانون المدني
العصر الوسيط	ما بين القرن 11 إلى القرن 17	*استقلال القانون المدني عن القانون التجاري. *ظهور أسواق عالمية.

		*ظهور العديد من العادات التجارية: *سرعة المعاملات، دعم الائتمان. *ظهور الكمبيالة، نظام الإفلاس، ظهور الشركات الأشخاص، مبدأ حرية الإثبات
العصر الحديث	ما بين القرن 16 إلى القرن 19	*تقنين سفاري لسنة 1673 للتجارة البرية. *مبدأ حرية الصناعة والتجارة. *قانون براءة الاختراع 1944المتضمن *تنظيم الملكية الصناعية. *قانون حماية الرسوم والنماذج 1909. *قانون الإيجار التجاري 1926.

جدول يوضح تطور القانون التجاري عبر العصور

ب. خصائص القانون التجاري

ينفرد القانون التجاري بخصائص تميزه عن بقية القوانين بتضمنها قواعد لا يمكن إيجادها في غيره، وتتلخص في كونه يتضمن أعمال تجارية قوامها السرعة والائتمان والثقة بالإضافة إلى شهر النشاط التجاري والتجار وهوما سنراه.

1. السرعة

من أهم خصائص القانون التجاري التي تحقق للتاجر الأرباح باعتبار أن التاجر يقوم بعدة صفقات من بيع وشراء ووفاء وقرض وإيجار، وهذا لا يتأتى إلا بتحرير هذه العقود والعمليات التجارية من إجراءات الشكلية. وقد ساعد على تأثير وتأثر القانون التجاري بدعامة السرعة ، التطور الحاصل في ميدان تكنولوجيا الإعلام والاتصال كالإنترنت والإعلام الآلي لإنجاز العمليات التجارية مهما كانت طبيعتها ومقرها.(8)[8]

وهذا ما يستدعي وجود آليات قانونية تسهل أكثر هذه المعاملات كمبدأ حرية الإثبات وتسهيل نمط المعاملة.

ا) مبدأ حرية الإثبات

يتطلب القانون المدني إجراءات معقدة وطويلة خاصة ما تعلق بالشكلية لضمان إثبات الحقوق ففي المسائل المدنية تنص المادة 333/01 من ق .م. ج ﷺ : "في غير المواد التجارية، إذا كان التصرف القانوني تزيد قيمته على 100.000 دينار جزائري أو كان غير محدد القيمة، فلا يجوز الإثبات بالشهود في وجوده أو انقضائه مادام يوجد نص يقضي بغير ذلك".

أما في المسائل التجارية فالقاعدة هي الحرية في الإثبات استنادا إلى نص المادة 30 من القانون التجاري الجزائري: "يثبت كل عقد تجاري: بسندات رسمية، بسندات عرفية، بفاتورة مقبولة، بالرسائل، بدفاتر الطرفين، بالإثبات بالبينة أو بأية وسيلة أخرى إذا رأت المحكمة وجوب قبولها".

ب) تسهيل نمط المعاملة

إذا كان تداول الحقوق موجود في القانون المدني مثل ما هو موجود في القانون التجاري، إلا أن نمط المعاملة يختلف، فالأخير يطلب السرعة وتسهيل تداول الحقوق الثابتة في الصكوك، فإذا كان القانون المدني يفرض مبلغ معين في تداول الحقوق عند إصدار الشيك وهو مبلغ 5000 دينار جزائري فإن القانون التجاري في البنوك غير محدد المبلغ.

2. الائتمان والثقة

لا يقوم القانون التجاري على دعامة السرعة فقط، وإنما على دعامة الإئتمان▪، فلقد أنشأ القانون التجاري أنظمة وآليات خاصة تسهل وتدعم الائتمان، فعلى سبيل المثال يمكن للتاجر أن يحصل على ائتمان بمنح أجل له لتسديد الدين بتحرير سفتجة▪ لصالح الدائن مانح الائتمان وكذلك الفواتير وسندات الشحن والخزن وغيرها من الأوراق المالية القابلة للتداول عن طريق التظهير▪ أو بالتداول.(9)[9]

3. شهر النشاط التجاري والتجار

من أهم الخصائص التي يقوم عليها القانون التجاري شهر النشاط التجاري والتجار وذلك بالقيد في السجل التجاري حتى يتمكن الغير من التعرف على هوية التاجر وطبيعة نشاطه وشكله القانوني وإقامته وغير ذلك من المعلومات الواجب التصريح بها لدى الجهة الإدارية المختصة.(10)[10]

وهذا ما تضمنته المادة 19 من ق. ت. ج ﷺ: "يلتزم بالتسجيل في السجل التجاري:

1- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري،

2- كل شخص معنوي تاجر بالشكل، أو يكون موضوعه تجاريا، ومقره في الجزائر، أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت".

انظرخصائص القانون التجاري (*web*)"

IV مدى استقلالية القانون التجاري

نظرية وحدة القانون الخاص 17
نظرية استقلال القانون التجاري 17
موقف المشرع الجزائري 18
تمرين :تمرين تقويمي 18

بعد أن تطرقنا إلى تعريف القانون التجاري وخصائصه، اتضح جليا أن تطبيق القانون التجاري على الأفراد العاديين والمدنيين فكرة غير مقبولة إلى حد ما، هذا ما جعل الفقهاء يتساءلون عن مدى استقلالية المادة التجارية عن المادة المدنية خاصة ونحن نعلم أن القانون المدني هو الأول في الظهور وهو الشريعة العامة للقوانين.

فإلى أي مدى يمكن أن ينفصل القانون التجاري عن المدني أم أنه لا يمكن لنا أن نطرح هذه الإشكالية على أساس أنه لا يوجد أصلا انفصال بل ما يوجد هو دمج تام بينهما؟

للإجابة على هذا السؤال انقسم الفقه إلى نظريتين: نظرية وحدة القانون الخاص ونظرية استقلال القانون التجاري.

آ. نظرية وحدة القانون الخاص

نظرا للصلة الوثيقة بين القانون المدني والقانون التجاري ظهر اتجاه فقهي ينادي بإدماجهما معا في قانون واحد يطبق على جميع الأفراد دون التفرقة بين العمل المدني أو العمل التجاري أو بين تاجر وغير تاجر وذلك بغرض الوصول إلى ما يسمى بوحدة القانون الخاص. ولقد طالب أنصار هذا الرأي بسريان قواعد القانون التجاري على قواعد القانون المدني لما توفره هذه القواعد من سرعة وبساطة في الإجراءات. كما أنه إذا كانت إجراءات القانون المدني بها بعض القيود والشكليات في تصرفات معينة فإنه يمكن فرضها في التصرفات التجارية الهامة حتى تستقر بشأنها المنازعات.

وقد أخذت بعض الدول بهذا الرأي كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية وإنجلترا وسويسرا وإيطاليا حيث استطاعت هذه الدول إدخال الصفات التجارية للقانون المدني ومثال ذلك القانون المدني الإيطالي الصادر سنة 1942 الذي رد القانون التجاري إلى حظيرة القانون المدني فألغى مجموعة القانون التجاري وأدمج موضوعاتها في مجموعة القانون المدني.(11)[11]

ب. نظرية استقلال القانون التجاري

تقتضي المعاملات التجارية السرعة وسهولة الإجراءات فليس من المفيد أن تنتقل هذه التسهيلات إلى الحياة المدنية التي تتسم بطابع الاستقرار والتروي، فذلك من شأنه زيادة المنازعات وعدم استقرار التعامل بين المدنيين وصعوبة الإثبات أمام القضاء، خاصة أن مسك الدفاتر التجارية لا يلزم به سوى التجار، كما أن المناداة بنقل بعض الإجراءات الرسمية والشكلية المدنية إلى العقود التجارية يؤدي إلى في الواقع إلى عرقلة التجارة مهما بلغت أهمية عقودها.

وبالرغم من محاولة بعض الدول توحيد كلا القانونيين إلا أنها لم تستطع إدماجهما إدماجاً كليا حيث ظلت

فيها بعض الأحكام والقواعد مستقلة تنفرد بها المعاملات التجارية وطائفة التجار كما هو الحال الدول الأنجلوسكسونية كإنجلترا حيث أن النظم التجارية منفصلة عن مجموع القانون العام مثل قانون البضائع وقانون الإفلاس والشركات وكذلك الحال في كل من القانون السويسري والإيطالي الذي وضع منها بعض النظم الخاصة بالتجارة والتجار مثل مسك الدفاتر التجارية والإفلاس.

وما من شك أن لكل من القانون المدني والتجاري مجاله وأن في إدماجهما في قانون واحد لا يتناسب مع طبيعة معاملات كل منهما بل أن فيه إنكار للواقع على أن استقلال القانون التجاري لا يعني إنكار الصلة الوثيقة بينه وبين القانون المدني، إذ قد يعتمد القانون التجاري على بعض أحكام القانون المدني اعتمادا كليا ويكتفي بالإحالة عليها ويؤدي هذا إلى اعتبار القانون المدني الأصل العام الذي يرجع إليه كمصدر من مصادر القانون التجاري. ومن هنا صح الرأي الذي قال أن وجود القانون التجاري يدين بوجوده إلى عدم ملائمة العديد من قواعد القانون المدني للأنشطة التجارية وترجع عدم الملائمة إلى خصائص ممارسة تلك الأنشطة.(12)[12]

ب. موقف المشرع الجزائري

أخذ المشرع الجزائري بمبدأ الاستقلالية شكلا ومضمونا ونوعا، حيث تنفرد الأعمال التجارية عن الأعمال المدنية، ولقد ذهب قانون الإجراءات المدنية إلى الفصل بين القضاء التجاري والقضاء المدني في تكوين المحاكم.

أما القضاء الفرنسي فكان أكثر وضوحا في الفصل، حيث توجد محاكم تجارية ومحاكم مدنية والفصل كان شكلي وموضوعي، وقد يحكم القاضي المدني بعدم الاختصاص النوعي إذا ما عرضت عليه قضية في المجال التجاري خلافا للقانون التجاري الذي لا يستطيع ذلك.

ت. تمرين :تمرين تقويمي

[24 ص 2 حل رقم]

هل القانون التجاري قانون عام أم قانون خاص ولماذا؟

٧ تمرين :تمرين الخروج

[24 ص 3 حل رقم]

السؤال الأول

متى ظهر مبدأ الحرية في الإثبات في المسائل التجارية

- ○ في العصر الوسيط
- ○ في العصر القديم

السؤال الثاني

ماهي أهم المبادئ التي يقوم عليها القانون التجاري والتي تعتبر أساس التجارة في حد ذاتها؟

السؤال الثالث

تميز العصر الوسيط لظهور القانون التجاري بـ:

- ○ ظهور الشركات التجارية
- ○ حرية الصناعة والتجارة

السؤال الرابع

يثبت كل عقد تجاري بـ:

- ☐ سندات رسمية
- ☐ فاتورة مقبولة
- ☐ دفاتر الطرفين
- ☐ عقد شكلي

خاتمة

من خلال ما سبق نستنتج أن ظهور القانون التجاري كان أمرا ضرورياّ لا مفر منه بالنظر إلى خصوصية المعاملات التجارية وحتمية إخضاعها لنظام قانوني خاص مختلف عن النظام القانوني الذي تتبعه القواعد المدنية. هذا الاختلاف مرده الخصوصيات التي تتمتع بها المعاملات التجارية من حيث اتسامها بالائتمان والثقة والسرعة.

حل التمارين

1 < (ص 11)

السؤال الأول

- ☐ قاعدة سلوك أخلاقي
- ☑ قاعدة عامة ومجردة
- ☑ قاعدة ملزمة
- ☑ قاعدة سلوك اجتماعي

السؤال الثاني

- ○ العام
- ◉ الخاص

السؤال الثالث

- ☑ قواعد موضوعية
- ☐ قواعد آمرة
- ☑ قواعد شكلية
- ☐ قواعد مكملة

السؤال الرابع

☐	القانون الدولي
☑	القانون المدني
☑	قانون العمل
☐	القانون الإداري
☐	قانون الإجراءات الجزائية
☑	قانون الأسرة
☑	القانون البحري
☑	القانون الدولي الخاص
☑	القانون التجاري

> 2 (ص 18)

ينظم القانون الخاص العلاقة بين الأشخاص الطبيعيين أما القانون العام فينظم العلاقة بين الشخص الطبيعي والشخص الاعتباري. وباعتبار أن القانون التجاري ينظم العلاقة بين فئة معينة في المجتمع وهي فئة التجار فهو فرع من فروع القانون الخاص وليس العام.

> 3 (ص 19)

السؤال الأول

◉	في العصر الوسيط
○	في العصر القديم

السؤال الثاني

يقوم القانون التجاري على عدة مبادئ وأسس من بينها: حرية الإثبات، التضامن بين المدينين، اكتساب صفة التاجر، نظام الإفلاس، مهلة الوفاء القضائية

السؤال الثالث

◉	ظهور الشركات التجارية
○	حرية الصناعة والتجارة

السؤال الرابع

☑	سندات رسمية
☑	فاتورة مقبولة
☑	دفاتر الطرفين
☐	عقد شكلي

قاموس

الائتمان

الحصول على البضائع والخدمات مقابل إعطاء وعد بدفع قيمتها بالنقود حين الطلب بوقت محدد في المستقبل.

الاقتصاد المغلق

هو نظام اقتصادي لا يتم فيه تبادل السلع بشكل تجاري. فبدلاً من ذلك تقوم الأسر نفسها بإنتاج السلع وإستهلاكها.

التظهير

بيان يكتب على ظهر الورقة عادة، ينقل بموجبه المظهر ملكية الحق الثابت فيها لأمر المظهر إليه، أو يوكله لتحصيل قيمتها أو لضمان دين قائم، وهو طريقة تجارية لتداول السندات التجارية.

القانون العام

هو القانون الذي يحكم العلاقات بين الأفراد والحكومة والعلاقات بين الأفراد التي تهم المجتمع كافة. ويشمل القانون الدستوري والإداري والدولي والجنائي.

سفتجة

محرر مكتوب وفق قواعد حددها القانون التجاري تتضمن أمراً صادراً من الساحب إلى شخص ثان (المسحوب عليه) بأن يدفع لأمر شخص ثالث (المستفيد) مبلغاً معيناً من النقود قابلاً للتعيين.

عقد الوكالة بعمولة

قد يلتزم بمقتضاه شخص يسمى الوكيل بالعمولة بأن يقوم بتصرف قانوني باسمه الشخصي لفائدة موكله مقابل أجر يسمى العمولة.

معنى المختصرات

- ق. ت. ج القانون التجاري الجزائري
- ق.م.ج القانون المدني الجزائري

قائمة المراجع

[1] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري (الأعمال التجارية - التاجر - الحرفي - الأنشطة التجارية المنظمة - السجل التجاري)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 1995.

[10] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة - الجزائر، 2006.

[11] أكمون عبد الحليم، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري، قصر الكتاب، البليدة - الجزائر، 2006.

[12]ـ هاني دويدار، القانون التجاري (التنظيم القانوني للتجارة - الملكية التجارية و الصناعية - الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2008.

[2]ـ بن زارع رابح، مبادئ القانون التجاري (نظرية الأعمال التجارية - نظرية التاجر)، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة (الجزائر)، 2014.

[3] مصطفى كمال طه، القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.

[4]ـ نادية فضيل، القانون التجاري (الأعمال التجارية، التاجر، المحل التجاري)، الطبعة السادسة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

[5] عزيز العليكي، القانون التجاري، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1996.

[6]ـ الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 101 المؤرخة في 16 ذو الحجة 1395 هـ الموافق لـ 19 ديسمبر 1975م.

[7] قانون رقم 22-09 المؤرخ في 04 شوال عام 1443 هـ الموافق لـ 05 ماي سنة 2022، يعدل ويتمم الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1359 هـ الموافق لـ 26 سبتمبر سنة 1975م والمتضمن القانون التجاري.

[8] إدوارد عيد، الأعمال التجارية والتاجر، بيروت، 1977.

[9] صطفى كمال طه، مبادئ القانون التجاري، دار الجامعة، بيروت، 1979.